

التقرير الأول للجنة "أ"

(مسودة)

عقدت اللجنة "أ" جلستها الثانية في ٢٣ أيار/ مايو ٢٠٢٢، برئاسة الدكتور هيروكي ناكاتاني (اليابان).

وعملًا بأحكام المادة ٣٥ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية، انتخبت اللجنة الدكتور تمار غابونيا (جورجيا) والدكتورة مريم عبدول ريتشاردز (ترينيداد وتوباغو) نائبتين للرئيس، والدكتورة والايبورن باتشارانرومول (تايلند) مقررة.

وتقرر توصية جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعين باعتماد القرارين المرفقين المتعلقين ببند جدول الأعمال التالي:

الركيزة ٤: تعزيز كفاءة المنظمة وفعاليتها في مجال تزويد البلدان بدعم أفضل

٢٢- الميزانية والشؤون المالية

٢٢-٢ الترتيبات الخاصة لتسوية المتأخرات

قراران

البند ٢٢-٢ من جدول الأعمال

الترتيبات الخاصة لتسوية المتأخرات - جمهورية إيران الإسلامية

إن جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعين،

وقد نظرت في الطلب المقدم من جمهورية إيران الإسلامية بشأن اشتراكاتها المستحقة البالغة ٢٧٧ ٢٢٢ ١٠ دولار أمريكي المستحقة حتى وبما يشمل عام ٢٠٢٢؛ وإذ تراعي أيضاً طلب جمهورية إيران الإسلامية إعادة جدولة سداد هذا المبلغ على مدار الفترة ٢٠٢٢-٢٠٣١؛

وإذ تشير إلى أن هذا الطلب لا يمثل امتثالاً تاماً لمتطلبات القرار ج ص ٥٤-٦ (٢٠٠١) من حيث التوقيت والإجراءات،

١- **تقرر** استعادة جمهورية إيران الإسلامية امتيازات التصويت في جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعين رهناً بالشروط التالية:

تسدد جمهورية إيران الإسلامية المبالغ المتأخرة المستحقة عليها من الاشتراكات المقدرة والبالغ مجموعها ٢٧٧ ٢٢٢ ١٠ دولاراً أمريكياً على مدى ١٠ سنوات من عام ٢٠٢٢ إلى عام ٢٠٣١، على النحو المبين أدناه، بالإضافة إلى سداد اشتراكها السنوي ابتداءً من عام ٢٠٢٣؛

| السنة | دولار أمريكي |
|----------------|-------------------|
| ٢٠٢٢ | ١ ٠٢٢ ٢٢٧ |
| ٢٠٢٣ | ١ ٠٢٢ ٢٢٧ |
| ٢٠٢٤ | ١ ٠٢٢ ٢٢٧ |
| ٢٠٢٥ | ١ ٠٢٢ ٢٢٧ |
| ٢٠٢٦ | ١ ٠٢٢ ٢٢٧ |
| ٢٠٢٧ | ١ ٠٢٢ ٢٢٧ |
| ٢٠٢٨ | ١ ٠٢٢ ٢٢٧ |
| ٢٠٢٩ | ١ ٠٢٢ ٢٢٧ |
| ٢٠٣٠ | ١ ٠٢٢ ٢٢٧ |
| ٢٠٣١ | ١ ٠٢٢ ٢٣٤ |
| المجموع | ١٠ ٢٢٢ ٢٧٧ |

٢- **تقرر كذلك** أن يجري طبقاً للمادة ٧ من الدستور، تعليق امتيازات التصويت تلقائياً في حالة عدم وفاء جمهورية إيران الإسلامية بالشروط المحددة في الفقرة ١ أعلاه؛

٣- **تطلب إلى المدير العام** أن يقدم تقريراً عن الوضع السائد إلى جمعيات الصحة القادمة حسب الاقتضاء؛

٤- **تطلب كذلك إلى المدير العام** أن يبلغ حكومة جمهورية إيران الإسلامية بهذا القرار.

البند ٢٢-٢ من جدول الأعمال

الترتيبات الخاصة لتسوية المتأخرات - جمهورية السودان

إن جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعين،

وقد نظرت في الطلب المقدم من جمهورية السودان بشأن اشتراكاتها المستحقة البالغة ٢٢٠ ٢٣٩ دولاراً أمريكياً المستحقة حتى وبما يشمل عام ٢٠٢٢؛ وإذ تراعي أيضاً طلب جمهورية السودان إعادة جدولة سداد هذا المبلغ على مدار الفترة ٢٠٢٣-٢٠٢٥؛

وإذ تشير إلى أن هذا الطلب لا يمثل امتثالاً تاماً لمتطلبات القرار ج ص ع ٥٤-٦ (٢٠٠١) من حيث التوقيت والإجراءات،

١- تقرر استعادة جمهورية السودان امتيازات التصويت في جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعين رهناً بالشروط التالية:

تسدد جمهورية السودان المبالغ المتأخرة المستحقة عليها من الاشتراكات المقدرة والبالغ مجموعها ٢٢٠ ٢٣٩ دولاراً أمريكياً على مدى ٣ سنوات من عام ٢٠٢٣ إلى عام ٢٠٢٥، على النحو المبين أدناه، بالإضافة إلى سداد اشتراكها السنوي ابتداءً من عام ٢٠٢٣؛

| السنة | دولار أمريكي |
|---------|--------------|
| ٢٠٢٣ | ٩٥ ٦٩٠ |
| ٢٠٢٤ | ٩٥ ٦٩٠ |
| ٢٠٢٥ | ٤٧ ٨٤٠ |
| المجموع | ٢٣٩ ٢٢٠ |

٢- تقرر كذلك أن يجري طبقاً للمادة ٧ من الدستور، تعليق امتيازات التصويت تلقائياً في حالة عدم وفاء جمهورية السودان بالشروط المحددة في الفقرة ١ أعلاه؛

٣- تطلب إلى المدير العام أن يقدم تقريراً عن الوضع السائد إلى جمعيات الصحة القادمة حسب الاقتضاء؛

٤- تطلب كذلك إلى المدير العام أن يبلغ حكومة جمهورية السودان بهذا القرار.

= = =